



التاريخ: 1446/03/01 هـ

الموافق: 2024/09/04 م

المرفقات: الصيغة النموذجية

لعقد التمويل الاستهلاكي



قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: منتج ومستندات عقد التمويل الاستهلاكي للأفراد بالمرابحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الرابع عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1446/03/01 هـ الموافق 2024/09/04 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن منتج ومستندات عقد التمويل الاستهلاكي للأفراد بالمرابحة، حيث يرغب البنك بتقديم تمويل شخصي لصالح عملائه، وهو تمويل بالمرابحة يقدمه البنك لصالح عملائه بناء على طلبهم وبحد ائتماني وفق (الصيغة النموذجية لعقد التمويل الاستهلاكي للأفراد) المعتمدة من البنك المركزي السعودي، وتتلخص خطوات المنتج على النحو الآتي:

- (1) يتقدم العميل بطلب التمويل.
- (2) يعرض البنك على العميل سلعاً يملكها ولديه شهادة حيازة لها، تكون قيمتها تساوي مبلغ التمويل الذي طلبه العميل.
- (3) يوقع البنك مع العميل عقد التمويل الاستهلاكي للأفراد الذي يتضمن الشروط والأحكام لبيع السلعة للعميل.
- (4) عند عدم رغبة العميل في تسلم السلعة، فله توكيل البنك لبيعها لطرف ثالث غير البنك وغير المورد.
- (5) بعد بيع البنك للسلعة، يحول البنك ثمن السلعة في حساب العميل الجاري.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بمنتج التمويل الاستهلاكي للأفراد حسب المذكور أعلاه، وفق الصيغة النموذجية لعقد التمويل الاستهلاكي للأفراد) المرفقة مع هذا القرار.

ثانياً: على البنك أن يلتزم في إجراءات التمويل الشخصي بالضوابط الآتية:

1. ألا تكون السلع أوراقاً نقدية ولا ذهباً ولا فضة .

2. أن تكون السلع مباحة شرعاً.

3. التحقق من تملك البنك للسلعة وقبضها، قبل البيع للعميل.

ثالثاً: على البنك عرض طريقة تنفيذ التعامل مع الموردين، والعقود المنظمة لذلك، على اللجنة قبل العمل بمنتج التمويل الاستهلاكي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)